

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان





المرصد المغربي للسجون

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان



"الحرية الآن - لجنة حماية حرية

"الصحافة والتعبير بالمغرب







مركز حقوق الإنسان بأمريكا الشمالية الجمعية المغربية للنساء التقدميات

جمعية الدفاع عن حقوق الانسان بالمغرب فرنسا

# التقرير الموازي للتقرير الأولي الحكومي

الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسرى

يونيو 2022.

- إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والهيئات الحقوقية الموقعة على هذا التقرير الموازي، بعد اطلاعها جميعا على التقرير الأولي الحكومي المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، تتقدم بإبداء الملاحظات التالية:
- 1. التأخر الكبير، غير القابل للتبرير، في تقديم التقرير الأولي أمام اللجنة الأممية المعنية بحالات الاختفاء القسرى، والذي قارب عقدا من الزمن، بدل سنتين.

#### على المستوى الاتفاقى:

- 2. مواصلة الدولة رفضها الاعتراف بمقتضيات المادتين 31 و32 من الاتفاقية، المتعلقين باعتراف الدولة المغربية باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي وبحث شكاوى الأفراد، أو في النيابة عن أفراد يخضعون لها ولو لايتها، وشكاوى الدول بشأن أخرى، يجعل التزامها معيبا وارادتها في الإعمال الكامل لروح ومقاصد هذه الاتفاقية ناقصة.
- 3. عدم تصديق المغرب على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم رفعه لتحفظاته واعلاناته التفسيرية على بعض الاتفاقيات (المرأة والطفل)، وتلكؤه في التصديق على البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الثّالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بالبلاغات والشكايات الفردية، وتقاعسه عن ملاءمة قوانينه وتشريعاته مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها.
- 4. مخالفة المغرب لمقتضيات الاتفاقية فيما يتعلق بالاعتراف بسمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية، باشتراطه في الدستور المغربي، بأن لا تتعارض ذلك مع أحكام الدستور وقوانين المملكة، ومع الثوابت الوطنية، المتمثلة في الدين الإسلامي والملكية والوحدة الترابية، مما يفرغ هذا الاعتراف من مضمونه ويحد من نطاقه بالكامل.

## بالنسبة لتعريف وتجريم الاختفاء القسري في التشريع المغربي:

- 5. بالرغم من تجريم الفصل 23 من الدستور "الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري"، واعتباره "من أخطر الجرائم"، التي "تعرض مقترفيها لأقسى العقوبات"، فإن القانون الجنائي لا زال لم يجرمه، ولا توفر المسطرة الجنائية الضمانات الكافية للحماية من الاختطاف والتعذيب، وطول مدة الحراسة النظرية في قضايا الإرهاب. ويظل التعريف الذي أعطاه للاختفاء القسري مشروع مراجعة القانون الجنائي، المعروض على البرلمان منذ سنين والذي جرى سحبه منه مؤخرا، غير متلائم مع مقتضيات الاتفاقية موضوع النظر، ولا يستوفي كل الجوانب المتعلقة بالموضوع وفق المواد 2، 3، 4 وما يليها.
- 6. تنصيص القانون رقم 12-00 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، في الفقرة الأولى من المادة 7، على ما يلي: "يتمتع بحماية الدولة العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، بالمهام القانونية المنوطة بهم داخل التراب الوطني، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول". وهو الأمر الذي يعني توفير الحصانة للعسكريين وحمايتهم، مهما كانت الأفعال المنسوبة إليهم، من أية مساءلة أو عقاب.

## فيما يتصل بهيئة الانصاف والمصالحة:

7. مرت نحو ستة عشر سنة على مصادقة الملك على التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، في 06 يناير 2006، ومع ذلك فإن أهم التوصيات الصادرة عنها لم تعرف طريقها إلى التنفيذ؛ سواء في ما

يتعلق بالحقيقة حول حالات الاختفاء القسري التي لم تكن شاملة، إذ أبقت الهيئة العديد من الملفات مفتوحة، أو فيما يتصل بجبر الضرر الفردي، حيث ما زال أكثر من 25 ألف ملف دون معالجة، بمبرر أنها جاءت خارج الأجال، أو أنها لا تنطبق عليها المعايير المحددة من قبل هيئة التحكيم لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي التي سبق وشكلت سنة 1999، وبعدها هيئة الإنصاف والمصالحة، أو جبر الضرر الجماعي، وبين إعادة الاعتبار لمناطق كاملة تضررت أكثر بفعل وقوع أحداث وانتفاضات بها، أو الاعتذار الرسمي والعلني للدولة، أو إلغاء عقوبة الإعدام أو الانضمام إلى نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، أو حفظ الذاكرة، أو وضع إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وجعل حد لتكرار ما جرى.

### أما بالنسبة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

- 8. لا بد من التذكير بأن الطريقة التي عالجت بها الدولة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمنه ملف الاختطاف والاختفاء القسري، في إطار ما أطلقت عليه مسلسل "العدالة الانتقالية"، وبالاستناد إلى تجربة "هيئة الانصاف والمصالحة"، جاءت مشوبة بالكثير من النقائص، مما يستدعي ما يلى:
- الكشف عن كافة الانتهاكات، وفي مقدمتها تلك المتعلقة بالاختفاء القسري، وتحديد المسؤوليات عنها، وعدم الإفلات من العقاب؛
- الاستجابة للمطالب الدنيا للحركة الحقوقية، المتجسدة في توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنعقدة في نونبر 2001، والندوة الدولية حول "مسار الإنصاف والمصالحة بالمغرب المنعقدة " تحت شعار: " من أجل ضمان عدم التكرار، " أيام 22/21/20 من شهر أبريل 2018 بمدينة مراكش، والتي تدعو الدولة إلى العمل على تشكيل آلية وطنية للحقيقة، لمواصلة الكشف عن الحقيقة حول جميع الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة حالات الاختفاء القسري.

## دور القضاء في معالجة ملفات الاختفاء القسري:

- 9. لازال القضاء، رغم كل الإصلاحات، يخضع لتعليمات السلطة التنفيذية وينفذ تعليماتها، فهو لم يجرؤ حتى اليوم على أن ينهض بمسؤولياته فيما عرض أمامه بخصوص ملف الاختفاء القسري، ويمكن أن نشير هنا، على سبيل التمثيل لا الحصر، إلى:
- ماف المختطف الشهيد عبد اللطيف زروال الذي تقدمت عائلته بشكاية أمام القضاء؛ ففيما قررت محكمة الاستئناف بالرباط رفض الشكاية، اضطر الدفاع للتوجه إلى محكمة النقض، التي نطقت ولمرتين بالنقض الجزئي لقرار الرفض لمحكمة الاستئناف واعتبار جريمة إخفاء الجثة غير متقادمة، وأحالت الملف من جديد أمام أنظار نفس المحكمة، التي لا زالت تتلكأ في فتح تحقيق في الموضوع؛
- حفظ ملفي المختطفين الحسين المانوزي ومحمد عبابو، اللذين عرضا من طرف الدفاع على القضاء؛
- أما بالنسبة لملف اختطاف واغتيال المهدي بن بركة، فرغم الشكاية المقدمة من طرف عائلة المهدي والتي تم تجديدها سنة 1975، ورغم تقديم القضاء الفرنسي في إطار الاتفاقية القضائية بين المغرب وفرنسا، لنظيره المغربي انابات قضائية سنة 2003 للاستماع إلى عدد من الأشخاص فإن القضاء المغربي لم يستجب لهذا الطلب. وفي شهر نونبر 2005 قام القاضي الفرنسي باتريك راماريل المكلف بالملف بزيارة إلى المغرب، بناء على اتفاق مسبق مع القاضي المغربي سرحان بمحكمة الاستئناف بالبيضاء؛ وذلك من أجل الاستماع إلى أشخاص مغاربة تحوم شكوك وتتوفر قرائن على علاقتهم بالملف، وكان أحدهم محكوما غيابيا بالمؤبد، كما قدم طلبا لزيارة مكان الاحتجاز السري المسمى PF3 بالملطات القضائية المغربية رفضت تحت ذريعة عدم معرفة العناوين ومكان مركز الاحتجاز. فقام القاضى الفرنسى بتقديم عناوين وموقع مركز الاحتجاز، قبل أن يعود إلى لفرنسا دون الاستماع لأحد.

فقدمت وزيرة العدل الفرنسية طلبا لإصدار مذكرة دولية بأمر اعتقال عدد من الأشخاص المغاربة المعنبين بالإنابة القضائية إلا أن وكيل الجمهورية الفرنسي ألغي القرار.

10. عدم تمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم من حقهم المشروع في "الحقيقة القضائية"، ورفع التعقيدات والعراقيل الموضوعة بشأن الملفات المعروضة على القضاء.

#### الاختفاء القسرى بالمغرب، وحالات الاختطاف:

- 11. لم يتم إجلاء الحقيقة بشأن العديد من ملفات الاختفاء القسري، ومن ضمن الحالات العالقة، تلك التي تضمنها تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وعلى رأسها ملفات المهدي بنبركة والحسين المانوزي وعبد الحق الرويسي ووزان بلقاسم وعمر الوسولي ومحمد إسلامي وغيرهم.
- 12. يشير التقرير السنوي لفريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي برسم سنة 2019إلى وجود 153 حالة عالقة تخص المغرب. ويهم هذا العدد الحالات التي تلقى الفريق بخصوصها شكايات من قبل ذوي الحقوق، بينما هناك أعداد أخرى من الضحايا الذين لم تعرض ملفاتهم عليه ينضاف إليها آخرون من مجهولي الهوية الذين عثر على رفاتهم في المقابر التي جرى نبشها.
- 13. غياب الشفافية والوضوح في التواصل مع الفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، واعتماد أسلوب النفي والادعاء بأن كل الملفات العالقة سويت وأن الحقيقة قد عرفت بشأنها.
- 14. عدم معرفة أماكن الدفن الخاصة بجزء كبير من ضحايا الاختفاء القسري الذين جرى احصاؤهم، وعدم القيام بالتحليلات الجينية لعدد كبير ممن تم العثور على قبورهم.